بالعمرة

صحيح ورفضت مع دم وان مضى صح ووجب دم فائت الحج اهل به او بها
رفضه اي رفض ما احرم به ويحلل بافعال العمرة لان فائت الحج
يجب عليه هذا وانما يرفض ما احرم به لان الجمع بين احرامين للحج
او احرامين للعمرة غير مشروع ولما فاته الحج بقي في احرامه ولهذا
يتحلل عن احرام الحج باعمال العمرة وقضى ما احرم به لصحة الشروع
وذبح للتحلل قبل اوانه بالفرض

باب الاحصار

هو ان يعرض للرجل ما يحول بينه وبين الحج من مرض او اسر او
عدو ويقال احصر الرجل احصارا فهو محصر فان حبس في سجن
او دار قيل حصر فهو محصور ذكره القتبي في تفسيره ان احصر المحرم
بعدو او مرض وعند مالك والشافعي لا يثبت حكم الاحصار الا بالعدو
بعث المفرد دما او قيمته حتى يشتري بها هديا في الحرم ويذبح عنه
ذكره في الهداية والقارن دمين اراد البعث الى الحرم لان دم
الاحصار يختص به خلافا للشافعي فان عنده يذبح في موضع احصر فيه
وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر هذا عنده وقالا ان كان محصرا
بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح الا في يوم النحر على
ما مر ويذبحه يحل من ههنا ظهر فائدة التعيين يوم الذبح بلا حلق
وتقصير خلافا لابي يوسف وعليه ان حل من حج حج وعمرة وعند
الشافعي عليه حج لا غير ومن عمرة عمرة الاحصار عليهما متحقق عندنا
خلافا لمالك والشافعي ومن قران حج وعمرتان واذا زال الاحصار
وامكنه ادراك الهدي والحج توجه اي وجب التوجه عليه وذكر لاداء
الحج وليس له ان يتحلل بالهدي والا فلا اي ان كان لا يقدر ان
يدركهما لا يجب عليه التوجه وذلك على اوجه اما ان لا يدرك
واحدا منهما فيتحلل بفوات المقصود او يدرك الهدي دون الحج

اسقط قوله حج العمرة
وعمرتان لانه يغني عنه
ما مر من بيان تعيين
لزوم القضاء فافهم
منه

ان لم يكن المواعدة بذبحه يوم النحر كذا
في النهاية فمنه قال كل منهما ادرك
الهدي او ادرك الحج فقد اخطأ
منه

الحج فيتحلل ايضا لانه عجز عن الاصل او يدرك الحج دون الهدي فيجوز له
التحلل استحسانا وهو قول ابي حنيفة والقياس ان لا يجوز وهو قول
زفر وهذا القسم لا يتصور على قولهما في الحج لما مر ان دم الاحصار
بالحج عندهما يتوقف بيوم النحر فاذا ادرك الحج يدرك الهدي ايضا وانما يتصور
في المحصر بالعمرة يتصور فينبغي ان يكون جوابها فيه كجوابه كذا
في التبيين ومنع عن ركني الحج بمكة احصار او عن احدهما لا
لانه ان قدر على الوقوف تم حجه به فلا يثبت الاحصار وان قدر
على الطواف له ان يتحلل به فلا حاجة الى التحلل بالهدي كفائت الحج
ودم الاحصار على الآمر في ماله ان كان عن ميت خلافا لابي يوسف
في الموضعين وانما لم يقل منا اذ لا يلزم ان يكون بامر الميت
ودم القران والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل
وقوفه بخلاف ما اذا فاته الحج لا بعده لحصول المقصود بخلاف
الاول وان مات اي الحاج عن الميت في الطريق او سرقت نفقته
يحج عن منزل الميت لم يقل عن منزل الآمر لما عرفت انه لا يلزم
ان يكون بامره وقالا يحج عن منزل الميت بثلث ما بقي من ماله
على تقدير ان يكون الحج عنه بوصية منه لم ان ما ذكر قوله وقال
ابو يوسف بما بقي من الثلث الاول وقال محمد بما بقي من المال المدفوع
اليه ان بقي شيء والا بطلت الوصية ومن عجز فاحج صح ووقع عنه
ان دام عجزه الى موته ونوى الحج عنه شرط الحج الفرض لا للنفل
فان فيه يجوز الانابة مع القدرة لان مبنى النوافل على السعة
ومن حج عن ابويه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما
لانه قد وقع عن نفسه فلا يقدر على جعله لغيره وله ذلك اي ان
يحج عن ابويه اي له ان يجعل عن احدهما بعد ذلك لانه متبرع

لم من حيث القطع سفر الاول فقوله لانه منشأ
الاول رد لقولهما بثلث ما بقي ان كان
بوصية يعني لزوم الحج صح

قوله في التبيين هذا اطلق اي اذا اطلق الوصية واما اذا بين مكانا يحج عنه في ذلك المكان بالاجماع منه

Copyright © King Saud University